

## كراس الشروط

### المتعلق بممارسة نشاط مقال في ميدان البناء والأشغال العمومية

نشاط : ..... البناء ..... اختصاص ..... المتكاملة ..... العامة ..... ب ..... صنف ..... م

ومخول له المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية

#### الباب الأول

#### أحكام عامة



#### الفصل الأول: تعريف

يقصد بالمقال على معنى هذا الكراس، كل شخص سواء كان ذاتا مادية أو معنوية يرغب في إنجاز أشغال في نشاط البناء والأشغال العمومية في نشاط : ..... البناء ..... اختصاص : ..... المتكاملة ..... العامة ..... ب ..... صنف : ..... م ..... المصرح به وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

#### الفصل 2: المستندات القانونية

تخضع المقترحات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى الترتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرح المقال أنه اطلع عليها:

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار المتمم والمنقح بجميع النصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،
- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 12 أكتوبر 1990 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنطبق على الصفقات العمومية للأشغال.
- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 18 أوت 2008 المتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات.

